الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-165134
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165134-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... — **رئيساً**
الدكتور/ ... — **عضواً**
الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2274) الصادر في الدعوى رقم (Z-78387-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحق لشركة منتسبة للوعاء الزكوي.
2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل حال عليها الحول.
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية في شركة تابعة.
4. إلغاء قرار المدعى عليها فيها يتعلق ببند استثمارات في شركة تابعة سعودية.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في البنود التالية: بند (إضافة مبالغ مستحقة لشركة منتسبة للوعاء الزكوي بمبلغ (16,433,834) ريال)، وبند (إضافة قروض قصيرة الاجل للوعاء الزكوي بمبلغ 90.000.000 ريال)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في البنود التلية: بند (الاستثمارات الخارجية في شركة تابعة) فتوضح الهيئة أنها اطلعت على القوائم المالية لعام 2017م، والإيضاح رقم (13) الذي اتضح لها من خلاله وجود بيع على الاستثمارات بالكامل، مما ترى معه أن الغرض من الاستثمار هو المتاجرة. وبند (الاستثمارات في شركة تابعة سعودية)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
وفي يوم الاثنين 2023/12/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية في شركة تابعة) فيكمن استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل في أنه تبين لها أن المكلف قام ببيع كامل الاستثمار في عام 2017م، مما يؤيد أن الغرض من ذلك الاستثمار هو المتاجرة. وحيث تنص الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي" واستنادًا على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي. وحيث إنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-165134
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165134-2022)

فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث إن دفع الهيئة في عدم قبول حسم الاستثمارات الخارجية بشركة تابعة بسبب بيع كامل الاستثمارات في السنة اللاحقة، وبالتالي يعد استثمار بغرض المتاجرة وليس بغرض القنية، وبالرجوع إلى لإيضاح رقم (13) بالقوائم المالية عن عام 2017م والذي نص على ما يلي " بما ان الشركة قد حصلت على هذه الشركة حصريا بهدف التخلص منها لاحقا، فقد قامت بتصنيف الاستثمار في هذه الشركة التابعة ك " استثمار في شركة معدة للبيع في تاريخ الاستحواذ. في تاريخ 12 ديسمبر 2017، تم بيع الاستثمار في مجموعة دافيكس مقابل 234.8 مليون ريال سعودي." وحيث ورد في قرار الدائرة أن القرائن التي قدمتها الهيئة لا تدل على نية المتاجرة لعدم وجود عملية بيع، وإنما عملية إقفال لحساب الاستثمار في حساب الاحتياطي، ولكن بإعادة دراسة الإيضاح المشار إليه و الذي نص صراحة على أن الهدف من الاستثمار هو التخلص منه لاحقا، أي أن الغاية من الاستثمار ومنذ الاقتناء هو بيع الاستثمار و هو ما تم في العام اللاحق، و نص صراحة على حدوث عملية البيع وذكر المقابل المادي، و بالتالي يثبت حدوث عملية بيع الاستثمار و ليس إعادة تصنيف أو إقفال للحساب كما ورد في قرار الدائرة، و عليه فأن الغرض الاستثمار هو للمتاجرة و لا يعتبر من عروض القنية جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.
وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات في شركة تابعة سعودية) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بهذا البند.
وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2274) الصادر في الدعوى رقم (Z-78387-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.
ثانياً: وفي الموضوع:
1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية في شركة تابعة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في شركة تابعة سعودية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ مستحقة لشركة منتسبة للوعاء الزكوي)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة قروض قصيرة الاجل للوعاء الزكوي)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165134

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165134-2022)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.